

❖ البرمان :

لنجعل حقوقنا الدستورية حقيقة و ليست صورية :

نه أجل سنه قانون خاص بالعنف الأسري القائم على الجندر

❖ الحكومة :



1 - مجلس النواب : <http://www.parlement.ma>

2 - مجلس المستشارين : <http://www.conseillers.ma>

❖ وزارة التنمية التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية :

<http://www.social.gov.ma>

2 - وزارة العدل : <http://www.justice.gov.ma>

3 - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرمان و المجتمع المدني :

<http://www.mcrp.gov.ma>

❖ المجلس الوطني لحقوق الإنسان : <http://www.ccdh.org.ma>

❖ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

<http://www.ces.ma/ar/pages/default.aspx>

❖ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان :

❖ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : <http://www.haca.ma/index.jsp>

❖ مؤسسة الوسيط

❖ خلق الهيئة المكلفة بالمناصفة و محاربة جميع أشكال التمييز."الفصل من 164 الدستور"

❖ خلق محكمة دستورية. "الفصل من 129 الدستور"

❖ خلق آليات تشاركية للحوار و التشاور على مستوى مجالس الجهات و الجماعات الترابية "الفصل من 139 الدستور"

لدي حقوق نابعة من الدستور :

4 - لدى الحق في التعبير عن قضايا العنف و المساهمة في السياسة العامة لأن

العنف شأننا عاماً و ليس خاصاً :

◆ لدى الحق في المساهمة في صياغة القوانين المتعلقة بي و بحقوقي و في تقديم

عرائض للسلطات العمومية."الفصل 14 و 15 من الدستور"

◆ لدى الحق في حرية الفكر، الرأي و التعبير كما لدى الحق في الحصول على كافة المعلومات."الفصل 25 و 27 من الدستور"

29 ◆ لدى الحق في تأسيس الجمعيات و الانخراط النقابي و السياسي."الفصل 29 من الدستور"

◆ لدى الحق في التصويت و الترشح لانتخابات و الولوج للوظائف الانتخابية.
"الفصل 30 من الدستور"

دستوريّاً الدولة ملزمة :

◆ الدولة ملزمة بضمان كافة حقوقني بالإضافة إلى حماية منظومتي الحقوق الإنسانية والقانون الدولي و النهوض بهما. (ديباجة الدستور)

◆ الدولة ملزمة بحظر و مكافحة كافة أشكال التمييز القائمة على الجنس ...
(ديباجة الدستور)

◆ الدولة ملزمة بخلق و تقوية كافة الهيئات و المؤسسات الدستورية منها
و الاستشارية الازمة من أجل جعل حقوقني الدستورية حقيقة و ليست صورية.

1 - لدى الحق في العيش بدون عنف في الفضاء العام كما الخاص :

◆ لدى الحق في الحياة. "الفصل 20 من الدستور"

◆ لدى الحق في سلامتي الشخصية و أقربائي و ممتلكاتي. "الفصل 21 من الدستور"

◆ لدى الحق في السلامة الجسدية والمعنوية اتجاه الجميع خاصاً كان أم عاماً، ولـي الحق في عدم التعرض للمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة لكرامتي.

"الفصل 22 من الدستور"

2 - لدى الحق في التمتع بالمساواة و عدم التمييز :

◆ لدى الحق في الحماية من كل أشكال التمييز، بسبب جنسي أو لوني أو ثقافي أو انتيمائي الاجتماعي أو الجهوبي أو لغتي أو إعاقتي أو وضعي الشخصي."الديباجة الدستورية"

◆ لدى الحق في التمتع بكامل المساواة و عدم التمييز، بكل حقوقني و حررياتي.
"الفصل 19 من الدستور"

3 - لدى الحق في الولوج للعدالة و كافة الخدمات العمومية :

◆ لدى الحق في التعبير و ولوج العدالة بلغتي."الفصل 5 من الدستور"

◆ لدى الحق في العلاج، العناية الصحية، الحماية الاجتماعية و التغطية الصحية.
"الفصل 31 من الدستور"

◆ لدى الحق في الولوج للعدالة للدفاع عن حقوقني مجاناً و في محاكمة عادلة
و في عدم المماطلة."الفصل 18 و 119 و 120 و 121 من الدستور"